

عن النعمان بن ديين قال قوله الشافعي وحكي عن حارث الاثنا عشر على جوار الناحية اليوم واليوم
 عمدا الوهاب ولا يتراعى ذلك في كتاب الجهاد الثلاثة الايام ابن بونين من بعض اصحابه
 من جوار السلم الى ثلاثة ايام ونحوها ويجوز تأخير راس مال اليومين لانه يصير دياره
 زادا الباقى ويجب ان يبتدئ في المجلس وما يتوجب منه **قلت** يكون سؤال ان ياخذ
 شيئا على دين وياخذ في الما الاحل من غير شرط ان كان فقال ابن القاسم مروة تفسد وقال
 مرة لا يفسد وعن اسبب وان يجب ان تغمر الناحية وفسد وان تغمره احد مما لم يفسد
 كانا حتى غلبه في العرف وعليه ان كان المسلم هو المجتمع من الغنم للمسلم المية الاخذ
 ويبقى ارجل المصقفة ورماد فبعضه وان كان المستخ الاخذ لزمه عند الاحوال الفقيه والزم
 ولو تأخر البيسور بشرط بعض ابن القاسم فينبغي الخ الجيع وجعل الاتباع مراعاة في انفسها
 التي اجازها اشبه ولو بشرط وعلى اجازة ماله في الموازية المتاحولة الكفر المحفون
 مسائل للثبوت بجوزة السلم والقباس ليس مستلزم حتى الاتباع في انفسها الا بطل الاقول
 ما تأخر وان تأخر الكفر المصفا ونحوه فينبغي فعله مع عرف المذهب وحكي ان القضا
 اصحابا ما تأخر فيه ونحوه فيها ثالث ان سئل في حق من تصامح ما تناخر فيه والاف في جميعه
 حكاية عبد الوهاب في العرف وتعبها المازرك اخذت من الكفر المحفون فان ذلك ضروريه
 واليه اشار مالك الا ان يمتنعون اموال الناس ويطردون عبد الله في قوله اشبه
 بتأخير البيسور ولو بشرط لا يفسد هذا ليس بخلاف ابن القاسم ليس اراد وهو خلاف ما ذكره
 للمعروف نظرا في جوار ونحوه في المدة تأخير راس المال بشرط الاحوال البعيد بالشرع ونحوه
 لا يجوز مطلقا اما بغير شرط وبوعلى ثلاثة وجهان كان ههنا لا يجوز فيضخ وفي الجوز
 موصافيه وان كان عرضا مما يوزن او يكال او يطعم فان ذلك مكره ولا يفتن به السلم
 وان كان حيوانا او عبدا يربو او شيئا لا يباع عليه فهو جاس **قلت** وينبغي عليه قسم
 وهو العوض الذي يعطون به ما يبيعون به عليه وفي اخف كراهة من المكمل والموزون
 ومن شرط السلم ان يكون الى الاحل بخلافه فيه الاسواق في البلد الواحد من غير وجوه
 ابن القاسم خمسة عشر يوما فاش وعرف مالك يجوز في ثلاثة ايام ويقال اليوم وحكي
 ابن رشد في الجوازه حال او منهم من يراه في ثلاثة ايام ويمتدحه فيما دون ذلك ولا
 يفتنه ان وقع ويجوز اذا كان في بلد من مختلف فيما الاسواق علميا مثل اسبب السوماني
 والثلاثة ويطرب الاحل في ذلك واختلف قول مالك في ذكر البلد هل يفتن عن ذكر الاحل
 ام لا ويقوم منها ومنها ومن رد الروايتين التي يفتن فان كان يفتن في الماله الكثر فيهما
 والا وهب ضرب الاحل ويجوز الصالح الماله ارباب الحرف ويؤخذ من التجارة لا رضى الحرب وسوا
 وهم المقتدر فيه اوجه ونحوه بشرط علم الناس في الاجتهاد وان يكون له اصل ذلك في السلم
 المية ويفسخ السلم بموته او مرضه او فسخه وياخذ بعينه راس ماله في الموت والموت
 ببدل الفاسد المشهور وروى عن قتادة عدم الجواز انظره في فتح ممتع في السلم

وتجوز بدو راس مال السلم اذا وجهه خاصا او رصا ما ويجوز تأخير المدة اليومين في الثلاثة
 فقط الا ان يحل احمد السلم فيفتح تأخير المدة المية مطلقا فبعضه المتد ذكروا ابن بونين
 وغيره واختلف قول مالك في تأخير وعرض المتدب الدين اليومين والمدة ثم كرس مال
 السلم ومدة المدة وما تفتن الفولين وكذا ب محمد مما سوا وهذا اذا بيع من اجنبى
 ولو بيع من الدين فهو اشده لا تفتح الدين ولم يجره المصنف الا بعد اذ يفسر
 من السوق الى الما والى السيد ويجوز ذلك وهذا الحدس وط السلم وهو تقدم عوضه وكذا
 على التي خرج عن تصوره **قلت** السلم لغة ما حوذا من الاستسليم وهو الاستسليم
 لتسلم عوضه ناجر اعياضه ويسمى سلفا ايضا والسلفه المتدب ومنه الرجاء من راس مال
 وحكاية الخطا من عمرو وروى عن ابن عمر انه كان يكره ان يبيع سلفا ويقول هو الاستسليم
 الى الله تعالى في قوله ان يبيع به غيره لانه استعماله الطاعة وتراجم الموطأ في الما هذا
 المعنى وحقيقته في السلم منهم من يقول ما تقدم من قوله ونحوه ونحوه من قوله هذا ان يبيع سلفا
 كذا وان يسأله ولا يجاوبه اعترافا للمناخرين ورسمة سلفا الامام فيما لفتناه منه
 سلفا معهودة ذمة تقرب له ليس سلفا ولا عينا فيبيع سلفا الغالب وشيئا من الما ولا كرية
 ويبيع الما في قوله مضمون ذلك لقوله في ذمة والذي روياه عنه في صحيح عماد
 معاوضة بوجوب تناقر ذمة بغير عين ولا مبنية غيرهما قال الحوضين وفيه لا الرمان
 تحت بطول جلبه ومن شرط صحته ايضا ان يبيع نفسه بغيره ووه راسه عليه على
 ما تقدم وصحة خصم من جميع المالك ويوجد كسبا في رضى فبعضه الغرض على يد غيره
 المتاملين وراس الما وعدده ويقتنه في وقت السلم وتصفه صيغة معلومة والاحل
 حسيما تقدم وموضع الصفا ومعرفة القدر وله سلم صحيح في ذمة الفخ الجلسه
 وكذا السنين والعنب وتزيد في الزبيب المون كونه صافيا من زبيب الما او الجعل
 ولو تدر يد او تدر كرجيد او وسطا او ردها وان كان موضع السلم صحيح فيه انواع
 فلا بد من ذكر البلد **قلت** الا ان يعلب نوع وكذا لو كان اسفا فلا بد ان يذ كر الفتح
 الذي تختلف فيه الاعراض كالكهرم وضرب الما وكوه الا ان يعلب نوع منها واختلف
 هل من شرطه ان يقول غالبة في الطلب والا فالمصواب وكوه عن ابن العطار لا يجوز السلم
 في الرضى حتى يذ كر حبه ولا بطل السلم بين النجار ولا اعلان احدا من اصحاب مالك ذكره
 لان الزبيب اذا عرس لا يسال عن جنسه وكذلك الحال وانما ذكره بعض الموقفين من غير
 رواية ولم يذ كر ابن حبيب حيث ذكر ما يفتن من رفات المسلم فيه ذكوه الشحى
قلت وسألت ابا العديب ما ذكره في الزبيب وهو انما الصفة من اصحابه واما
 الحال فيجوز الاعراض في حال الحنت او كمن خذله زبببه وه وان يكون من حال السلم
 الى غير ذلك فالصواب ذكروه حال بخلاف الزبيب الغرض على يد غيره
 كوف راس الما معلوما مغورا ونحوه ويصوغه بشرط في ثلاثة ايام ولا يكون

بجوز